

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443
(14 يونيو 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن
عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات
المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) :

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي
أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف
أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية
يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا
أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع مذكرة
تفاهم تم توقيعها من قبل الطرفين المعنيين بتاريخ 21 أبريل 2021،
مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار
إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات
التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض
دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات
الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى
المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز
جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية
السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى
في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع
أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإن عملية
التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين
الطرفين المعنيين بتاريخ 21 أبريل 2021 والتي تنص على إحداث منشأة
مشتركة بين كل من شركة «Veolia Services à l'Environnement
Maroc S.A.» و شركة «Asment de Temara S.A.» حدد غرضها في
تطوير واستغلال منصة للمعالجة المسبقة وإعادة استعمال النفايات
الصناعية غير الخطيرة والخطيرة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11
من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، وذلك عندما تقوم هذه
الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وهو ما
يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة
للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة
مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2022 صادر في 15 من ذي الحجة 1443
(15 يوليو 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من
شركة «Asment de Temara S.A.» وشركة «Veolia Services
à l'Environnement Maroc S.A.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)
بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14
من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة
لمجلس المنافسة تحت عدد 70/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من شوال 1443
(25 ماي 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة
«Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» وشركة
«Asment de Temara S.A.»

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
رقم 2022/73 بتاريخ 26 ماي 2022 القاضي بتعيين السيدة سناء
الحجوي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون
رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام
للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز
أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق قطاع معالجة النفايات
الصناعية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف من خلال هذه الشراكة إحداث منشأة مشتركة الغرض منها هو تطوير واستغلال منصة للمعالجة المسبقة وإعادة استعمال النفايات الصناعية غير الخطرة والخطرة، تتواجد بمقرية من وحدة إنتاج شركة «Asment de Temara S.A.» لتزويدها بجزء من النفايات المعالجة كوقود بديل للوقود الأحفوري المستخدم في أفرانها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عرف النفايات باعتبارها المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة ؛

وحيث إن هذا القانون صنف النفايات إلى نفايات منزلية، ونفايات مماثلة للنفايات المنزلية، والنفايات الصناعية، والنفايات الطبية والصيدلية، والنفايات الخطرة، والنفايات الفلاحية، والنفايات النهائية، والنفايات القابلة للتحلل البيولوجي، حيث قدم تعريفها خاصا لكل نوع من هذه النفايات ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن سوق المنتجات المعنية بهذه العملية هي: سوق النفايات الصناعية المعالجة دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية و أثرها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، لا سيما ضرورة تواجد المنشأة المزمع إحداثها بالقرب من وحدة إنتاج الإسمنت وذلك لأهمية تكاليف النقل، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد جهوي. في هذا الإطار ونظرا لكون المنشأة المشتركة المزمع إحداثها ستقوم بتطوير واستغلال منصة للمعالجة المسبقة وإعادة استعمال النفايات الصناعية غير الخطرة والخطرة، تتواجد بمقرية من وحدة إنتاج بمنطقة تمارة، فإن السوق الجغرافية المعنية هي منطقة الدار البيضاء - الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمتها شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» بنسبة 51% وشركة «Asment de Temara S.A.» بنسبة 49%، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المحدثة بطريقة مستدامة يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المطلوبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» محدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي، وهي أحد فروع مجموعة Veolia التي تنشط بشكل خاص بالمغرب في مجال خدمات توزيع الكهرباء ومياه الشرب وخدمات تدبير الصرف الصحي السائل ؛

- شركة «Asment de Temara S.A.» محدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي، وتقوم باستغلال معمل للإسمنت وثمانية مصانع للخرسانة وموقع لحبيبات الخرسانة بالمغرب، وهي أحد فروع مجموعة «Votorantim S.A.» شركة برازيلية عالمية تنشط في قطاعات مختلفة تشمل صناعات الإسمنت والمعادن والصلب والطاقة والسليولوز وعصير البرتقال المركز ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة Veolia Services à l'Environnement «Asment de Temara S.A.» وشركة Maroc S.A.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن كل من شركة Veolia «Asment de Temara S.A.» وخدمات «Services à l'Environnement Maroc S.A.» لا تنشطان على مستوى سوق تدبير ومعالجة النفايات الصناعية بالمغرب، وبالتالي فإن عملية التركيز هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة داخل السوق المعنية :

وحيث إنه بالرغم من كون المنشأة المشتركة ستقوم بتزويد أفران وحدة إنتاج الإسمنت لشركة «Asment de Temara S.A.» بجزء من النفايات المعالجة كوقود بديل للوقود الأحفوري، فإنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المعنيين بالنظر إلى حصة السوق المتواضعة التي تتوفر عليها شركة «Asment de Temara S.A.» في سوق الإسمنت الرمادي بالمغرب :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكثلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،